

وقف الاستئناف

=====

الطعن رقم 1104 لسنة 48 مكتب فنى 31 صفحة رقم 89

بتاريخ 1980-01-05

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : وقف الاستئناف

فقرة رقم : 6

إذا كان الحكم المطعون فيه قد فصل في موضوع الدعوى - بإخلاء الطاعن من العين بإعتباره غاصباً - مقيماً قضاءه على أن الحكم الصادر في دعوى الطاعن - برفض إلزام المطعون عليه بتحرير عقد إيجار له عن ذات العين - قد حاز قوة الأمر المقضى لعدم إستئناف الطاعن له و إعتبرته محكمة الإستئناف تبعاً لذلك ملزماً لها في الدعوى الراهنة بوصفه الأساس القانونى لقضائها في حين أنه و هو صادر في شق دعوى الطاعن لم يكن من الجائز إستئنافه على إستقلال و من ثم لم يجر تلك القوة فإنها تكون قد قامت قضائها على ما يخالف صحيح القانون إذ كان عليها وقف النظر في الإستئناف إلى حين صدور الحكم المنهى للخصومة برمتها فالدعوى أنه الذكر . على أن تستأنف السير في الإستئناف سواء بعد فوات ميعاد الطعن في الحكم أنف الذكر دون إستئنافه و صيروه نهائياً تبعاً أو بعد إستئنافه فعلاً ليتسنى نظر الإستئنافين معاً و الفصل فيهما بحكم واحد للإرتباط بينهما .

(الطعن رقم 1104 لسنة 48 ق ، جلسة

1980/1/5)

=====

الطعن رقم 0004 لسنة 51 مكتب فنى 33 صفحة رقم 306

بتاريخ 1982-03-16

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : وقف الاستئناف

فقرة رقم : 3

إذ كانت النصوص الواردة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و قانون المرافعات قد خلت مما يوجب وقف الإستئناف المرفوع من أحد المحكوم عليهم لحين الفصل في المعارضة المقدمة من آخر في ذات الحكم فإنه لا على المحكمة الإستئنافية إن هى لم تجب الطاعنين إلى طلبهما في الإستئناف .

=====

===